

Annex G

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً حَكْمَ الْفَقْرَةِ (١) مِنَ الْمَادَةِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ وَزَارَءِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (١٤)
وَالْمَنْعَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧ / ٥ / ٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الَّذِي:

قَانُونُ رَقْمِ (١٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونُ الْمَؤْسَسَةِ الْعَامَةِ لِشُؤُونِ الْأَلْغَامِ فِي اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ
الفَصْلُ الْأَوَّلُ
التَّعَارِيفُ

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أزياءها لاغراض هذا القانون:-

أولاًً- الأقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً - مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً - المؤسسة : المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق.

رابعاً- رئيس المؤسسة : رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق.

خامساً- المجلس : مجلس ادارة المؤسسة.

سادساً- رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاً- الالغام : مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والمتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

ثامناً- شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المفجرة والتعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد دولياً.

الفصل الثاني التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

تُؤسَّس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق) ويكون مقرها في أربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة الى تحقيق ما يلي:-

أولاًـ العمل على تطهير واجلاء كافة مناطق الاقليم من الألغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياًـ العمل على توعية وتنقيف المواطنين في الاقليم من اخطار الألغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاًـ إبداء المساعدة الازمة لضحايا الألغام.

رابعاًـ التعاون والمساهمة في حضر استخدام الألغام المضادة للأفراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الألغام.

خامساًـ التنسيق والتعاون مع المنظمات والمراکز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الاقليم وخارجها بما يحقق اهداف المؤسسة.

الفصل الثالث التشكيّلات والصلاحيات

المادة الخامسة: تشكيل المؤسسة من :-

أولاًـ رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاداري للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياًـ نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال، ويجمل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاًـ المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاًـ المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساًـ تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الألغام في كل محافظة من محافظات الاقليم ويرأس كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من :

اولاً: رئيس المؤسسة - رئيساً.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة - عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

ثالثاً: المدراء العامون في المؤسسة - اعضاء.

رابعاً: أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة: يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:-

اولاً- ادارة شؤون المؤسسة.

ثانياً- المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (الخالية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الانقلاب.

ثالثاً- ابرام العقود مع الافراد والمنظمات الخالية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاً- العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

خامساً- اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

سادساً- المصادقة على التعويضات لمنتسبي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببه.

سابعاً- اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثامناً- للرئيس تخويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية:-

اولاً- توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

ثانياً- العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الانقلاب.

ثالثاً- رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

رابعاً- اعداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات وانجازات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

خامساً- وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

سادساً- اعداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة التاسعة:

اولاً- تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

ثانياً- يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثريه الاعضاء وتنفذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الفصل الرابع الاحكام المالية

المادة العاشرة: تكون ايرادات المؤسسة من :-

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخص للاقاليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات الخالية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

أولاً- يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً- تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

الفصل الخامس الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة :

أولاً: تحصيص مخصصات خطورة موظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الخالية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في الاقليم للخدمة الوظيفية لمنتسبي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتى
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كوردستان خاصة والتي تتمثل في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام الباعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كوردستان وحملات الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والتفجرات بصورة كثيفة في احياء مختلفة من الاقليم وما يتزت على ذلك من مخاطر مروعة ومؤساوية للمواطنين ، ولغرض تكين حكومة اقليم كوردستان من ممارسة المهام الملقة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساعدة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطيرة وبالتالي تجنب المواطنين من التعرض لاخطرارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كوردستان في العدد(٦٨)
من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة 1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمعقدة بتاريخ 21/11/2011 تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (22) لسنة 2211
قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة
في إقليم كوردستان-العراق
الفصل الأول
(التعريف والأهداف)

المادة الأولى:

يقصد بالصطلاحات والتعابير الآتية المعاني المبينة أياها لأغراض هذا القانون:
أولاً: الأقليم: إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الأقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الأقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الأقليم.

خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى مدى يحد من الأداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه مما يجعل دون تلبية متطلبات حياته العاديّة.

سادساً: المعاق: كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تحول حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة والتعليمات.

ثامناً: التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية وتأمين الوسائل لتسهيل الوصول إليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بمستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بإعادة تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشرًا: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة إلى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل أيضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمعنهم ، بجميع الحقوق والحرريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الأطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: التخاذ كافة الاجراءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني

(مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون عضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الإقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1 - التعليم العالي والبحث العلمي.

1 - التربية.

2 - الصحة.

3 - الثقافة والشباب.

ثالثاً: مثل عن جماعات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

1- مناقشة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.

2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثاً: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتحصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث

(الحق—وق)

الفرع الأول

" الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومرافق التأهيل.

المادة السادسة:

أولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقه يعادل ثلثي اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (أولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية × نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تتحسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفريغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادلة والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفريغ ، وكالآتي:
أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة:-

- 1- يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الشابطة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.
- 1- إضافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الأدنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاينين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

- 1- يمنح راتباً يعادل الحد الأدنى لراتب الموظف في الإقليم لرعاية معاق واحد .
- 1- يمنح راتباً يعادل نسبة (141٪) للحد الأدنى لراتب موظف في الإقليم لرعاية معاينين إثنين.

ثالثاً:

- 1- لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاينين إثنين في الوقت نفسه.
 - 1- تسخلي الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاينين الذين ليس لهم من يرعاهم.
- رابعاً: تجدد إجازة التفريغ سنوياً.

الفرع الثاني

"الحق في التربية والتعليم"

المادة التاسعة:

أولاً: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانياً: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة و الخاصة للمعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق و حاجتها و اعداد معلمين ومدرسین في هذا المجال و توفير كافة المستلزمات الدراسية و تنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق و مواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثاً: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث

"الحق في التأهيل والعمل"

المادة العاشرة:

اولاً: يكفل القانون للمعاق و ذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع و تأهيله و توفير فرص العمل بما يتناسب قابليته و مؤهلاته ضمن مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص.

ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمعاركز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية و متابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتحصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لا تقل عن (4٪) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.

رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، و تتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

الفرع الرابع

"الحق في التنقل والبيئة المؤهلة"

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: للمعاق و ذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتسهيل تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه و درجتها، و تعمل الحكومة و القطاع الخاص على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و توفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات الازمة.

ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الإجازة للسائقين.

الفرع الخامس

" الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات الازمة لهم اذا ما تطلب حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانياً: تعمل الحكومة على :-

[1- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.

[1- توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية الازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس

" الحق في الرياضة والتزويج "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والتزويج للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالأدواء والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من أجور دخولهم إلى الأماكن الرياضية والثقافية والتربوية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع

"أحكام عقابية"

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولا تزيد على (1.111.111) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الالحاد بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (401110111) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (140111011) خمسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية وال الهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشييدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس

"أحكام ختامية"

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافر للمعاقين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تشمل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به المعاقون وذوي الاحتياجات الخاصة من حقوق في الأقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسري أحكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي إلى الانتهاك من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزاري العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات الالزمة لتحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكي)

رئيس برلن كورستان - العراق

الأسباب الموجبة

لأخذ التدابير الالزمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على إزالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي أدت إلى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية إضافية وانسجاماً مع المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لإقليم كوردستان العراق

الباب الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبنية أعلاها:-

- ١- الأقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الأقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الأقليم في كافة الميادين.

٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبار العمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.

٤- نشر الوعي المهني، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل، والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.

٥- ايلاء الاهتمام القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والأخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واحلاص.

٦- تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

- ٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.
- ٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوقين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.
- ٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية الالزمة لهم بما يتاسب مع ما تعرضوا له من ويلات.
- ١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.
- ١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.
- ١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية الالزمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.
- ١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

الباب الثالث

التشكييلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

- ١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكييلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصالحيات التي تعهد اليه من الوزير.

٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات، وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الميزانية الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.

٤- المديرية العامة للتخطيط والتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:

أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالى يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

د- المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة:

يُؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشئون الاجتماعية ويكون من:

- | | |
|---|---|
| رئيساً | الوزير |
| نائباً للرئيس | وكيل الوزارة |
| أعضاء | المدراء العامين في الوزارة |
| ٤- ممثل عن كل من وزارات العدل، الداخلية، التربية، حقوق الإنسان، أعضاء على أن لا تقل درجته عن مدير عام. | |
| عضوأ | ٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الأقليم |
| عضوأ | ٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الأقليم |
| ٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الأقلي | |
| عضوأ | |
| ٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الأقليم | |
| عضوأ | |
| ٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة | |
| أعضاء | رئيس مجلس وزراء الأقليم |

المادة السابعة:

- ١- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.**

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.
- ٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء الرأي فيها، وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.
- ٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعددت دوائر الوزارة وإبداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.
- ٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.
- ٥- رقابة تنفيذ الخطط دوريًا، وإبداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
- ٦- دراسة مشاريع القوانين، التي تنوى الوزارة اقتراحتها.
- ٧- مناقشة المقترنات والتوصيات المقدمة، بقصد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو استحداث دوائر جديدة فيها.
- ٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعدد دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.
- ٩- دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقترنات وتوصيات.

الباب الرابع

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الأراضي والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تُخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الأقاليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الأخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغيرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الأقليم إلى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغيرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الأقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة إلى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الأقليم فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى قيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية وكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإقليم كوردستان - العراق**

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً- الاقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً- الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً- الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً- المجلس : مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تحسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية الالزمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمها ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل، والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

خامساً: ايلاء الاهتمام القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعانى من المشاكل الاجتماعية والأخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واحلاص العمل على مكافحة ومعاجلة ظاهرة التسول.

سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

ثامناً: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتتناسب مع ما تعرضوا له من الويالات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.

عاشرأ: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم البديلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل ويساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل من لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.

ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.

رابع عشر: ايلاء الاهتمام اللازمه بالناشئة وتسخير كامل طاقتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامس عشر: التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.

سادس عشر: الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.

سابع عشر: تشجيع البحث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة.

ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.

تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمه لذلك.

عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.

حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.

ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمه لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل إليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن أربعة على أن يكونوا من حملة شهادات جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والصلاح الاجتماعي.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الأقاليم: يدير كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

عاشرأ: المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:

١ - مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الأقاليم.

٢ - مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الأقاليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) ويكون من :
أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: مثل عن كل من وزارات العدل، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية، حقوق الإنسان، الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: مثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الأقليم / عضو.

سادساً: مثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الأقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الأقليم / عضوة.

ثامناً: مثل عن اتحادات المعلمين في الأقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير / اعضاء
المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

يمارس المجلس الصالحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً: مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعددتها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دوريًا وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تبني الوزارة اقتراها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعدد دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقترفات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإقليم كوردستان - العراق رقم ٣٤ لسنة ٤٠٠.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغيرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الإقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الأنشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩)

من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُوْسْتَانْ - الْعَرَاق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٢) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

**قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق**

المادة الأولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في إقليم كوردستان - العراق ويحل محلها الآتي:
أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العمال المستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

- ١- الموظف في أحدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.
- ٢- العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.
- ٣- العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.
- ٤- منتسبي قوى الأمن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في إقليم كوردستان - العراق، وتقرأ كالتالي:
ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الميزانية السنوية للإقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان - العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان - العراق، وتقرأ كالتالي:

يمحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لا تزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لا يقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٥٠) من القانون في إقليم كوردستان-العراق و يحل محلها الآتي:

هـ- يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٪٧٥) فأكثـر من العجز الكامل عند وفاة المتـقاعد إلى خلفـه، أما راتـب التقـاعـد المـرضـي الجـزـئـي عن عـجز أقل من (٪٧٥) من العـجزـ الكـامـلـ فيـقـطـعـ نـهـائـاًـ عـنـ وـفـةـ صـاحـبـهـ.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان و يحل محلهما الآتي:

بـ- اذا توفي المتـقـاعـدـ المصـابـ بـعـجزـ يـساـويـ (٪٧٥)ـ فـأـكـثـرـ يـحـولـ رـاتـبـهـ إـلـىـ خـلـفـهـ.

جـ- اذا توفي المتـقـاعـدـ المصـابـ بـعـجزـ جـزـئـيـ يـقـلـ عـنـ (٪٧٥)ـ يـمـنـحـ خـلـفـهـ تعـويـضاًـ يـساـويـ رـاتـبـ تقـاعـدـ إـلـاصـابـةـ الجـزـئـيـ عـنـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ ،ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ اـخـلـفـ لـتـقـاعـدـ الـوفـاةـ.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتي:

أ- يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٪٨٠) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمنة من خدمة العمل.

ب - يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

ج- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان - العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطاع الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائمي أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لا يكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم وينظم كيفية تسجيلهم وإستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لا تقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لا تزيد على (ستة أشهر) على مبلغ يساوي إعانة الحماية الاجتماعية على ان لا تتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بایز اسماعیل
رئیس برلنان کوردستان - العراق

"الأسباب الموجبة"

بهدف مواكبة المستجدات و التغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان-العراق و دعم العمال برفع مستوىهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشرع قانون متكامل للضمان الاجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢ .

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تاريخ الأصدار: May 18 1992

تاريخ النشر: May 18 1992

حالة: نافذ المفعول

خلافه:

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :

اولا : السلاح الناري : المسدس والبنادقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .

ثانياً : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .

ثالثاً : العتاد : الاطلاقات والخراسبيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .

رابعاً : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .

خامساً : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتني بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتحاف العامة .

سادساً : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2

تسنتى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3

لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرارها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسليمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغ يت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 13/1992، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 - لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
- 2 - لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
- 3 - ا - يجوز، باجازة من سلطة الاصدار، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.

ب - يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5

اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 13/1992، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:

تكون انواع الاجازات كالتالي :

اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .

ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .

رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .

خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6

الغ يت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 13/1992، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:

اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :

ا- ان يكون عراقيا .

ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .

ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

د - غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .

ه - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسى يمنعه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية .
و - ملغاة .

ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحدها سلطة الاصدار .

ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج,د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7

اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .

ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8

الغ يت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البند (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 13/1992، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :

اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلى :

ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .

ب - نافدة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافدة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .

ج - نافدة في جميع ارجاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .

د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار إليها في البنددين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منها .

ثانيا: تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العقاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتي خرطوشة لكل بندقية صيد .

ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البنددين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسوم السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .

رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهم في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الآتية:

ا - 30 % ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .

ب - 40 % اربعون من المئة حواجز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة السادسة لهم .

ج - 30 % ثلاثون من المئة حواجز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين من يساهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .

خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9

اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ثانيا: يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكام المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .

ثالثا: عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفى الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10

اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس

ثانيا: لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11

اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .

ثانيا: يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .

ثالثا: على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتواجد بهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمكن كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة .

المادة 12

تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الآتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتأشير ابطالها :

اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .

ثانيا: فقد احد الشروط القانونية لمنحها .

ثالثا: صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .

رابعا: خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .

خامسا: عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر توافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتها وحملها .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالإجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا : يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس .

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

ه - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلين العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهدأة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحرية المهدأة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضباط في الجيش بثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازتها وحمل السلاح الناري وليحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوق التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديرية مديرية او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديرية وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازتها وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15

اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاجرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .

ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتایيد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .

ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصلالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها .

رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، و تسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارض بموجب البنددين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت فقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاجرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16

اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للجازة المفقودة .

ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .

رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احاله صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واسعار جمه الاصدار بذلك .

خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحضاب الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديرية او من يخوله كل منهما تزويد بوثيقة مجانية بدلها .

سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحضاب او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوى الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديرية او من يخوله كل منهما، تزويد بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17

لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع احياء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18

للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدى وسائل الاعلام بالامور الآتية :
 اولاً : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع احياء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثنى من ذلك بعض المجازين لأسباب مقبولة .
 ثانياً : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .
 ثالثاً : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .
 رابعاً : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20

الغ يت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 13/1992، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدل بالنص الآتي:

- 1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسلك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .
- 2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21

لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكام هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22

اولاً : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .
 ثانياً : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحب استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثاً : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانياً من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23

لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين يأتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمبادرات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتوصيب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشرط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

المادة 24

لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبنقية صيد وعتادهما، بعد تأييد سلطة الاصدار وتتوفر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقضاة ويكون الاذن المنوه لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25

كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتفعيل بيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27

الفي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدل بالنص الآتي:

اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلاحها او صنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلاط بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثانيا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .

ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها او حازها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلاط بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلاح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار

رابعا : ا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة

ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28

اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الکمرکیة من غرامات وفق قانون الکمارک .

ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حکما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندین اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحکم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الکمرکیة التي تختص دوائر الکمارک فيها بفرض عقوبة المصادر .

ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الکمرکیة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها او البنداق الاعتيادي المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارک، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرین الذين كانوا اليـد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الـكريـمـيات بموجب قانون الـکـمارـک .

ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .

ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .

د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة هي بحاجة اليـها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .

رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنداقـ الـاعـتـيـادـيـ المـهـرـبـةـ والمـسـدـسـاتـ المـهـرـبـةـ وـاجـزـاؤـهاـ وـعـتـادـهاـ الىـ

اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الامرية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29

اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .
ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30

لا تسرى احكام هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31

اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشأن حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراصدة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .
ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32

اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .

ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتتها او استبدالها .

المادة 33

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعده لسنة 1412 هجرية
المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

جدول الرسوم

- 1 رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 2 رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
- 3 رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتتجديدها - (25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكاملا يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته .
فقد شرع هذا القانون .

للطباعةSave as Word DocumentPDF Version

 صورة التشريع الاصلية:
قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

<u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنوان</u>
- 2 يونيو 2011 12:50 مساء	Anonymous	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات
- 2 يونيو 2011 12:19 مساء	Anonymous	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استثناء الرسوم عن احازات الاسلحة

ماده قانونيه ذات العلاقة:

<u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنوان</u>
10:34 مساء - 19 يناير 2013	zaid	قرار مجلس شوري الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمين قانون الاسلحة

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلية:

<u>Last update</u>	<u>المؤلف</u>	<u>العنوان</u>
2015 يناير - 19 12:57 مساء	zaid	تعليمات رقم (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري
2014 يناير - 16 11:54 مساء	zaid	تعليمات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004
2011 يونيو - 2 12:44 مساء	zaid	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات
2011 يونيو - 2 11:56 صباحا	zaid	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة

تعليمات توزيع الحوافر التشحيعية على العاملين في شعب السلاح والاجهزة الساندة لهم ومنتسي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة 2000

zaid 2011 أبريل 9:46 - 3 صباحا

تعليمات (2) توزيع الحوافر الانتاجية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة

zaid 2011 مارس 3:47 - 31 مساء

توزيع الحوافر على منتسي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة ومنتسي مركز وزارة الداخلية

zaid 2011 مارس 1:39 - 31 صباحا

مذكرة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعنى بالسيطرة على الاسلحة

ban 2011 مارس 2:15 - 30 مساء

الامر رقم 3 (النص المنقح والمعدل) الصادر عن سلطة الائتلاف - السيطرة على السلاح

ban 2011 مارس 2:10 - 30 مساء

تعليمات رقم 8 لسنة 2000 تنظم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها والاسلحة الحارحة

ban 2011 مارس 2:06 - 30 مساء

◀ **الأخيرة** ▶ **التالية** ◀ 2 1

[more](#)

اتحادي الحرية والعقوب

<http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-13%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84> أكتوبر 10 9:48 - 2016 صاحبا Source URL (retrieved on 2016

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي

[الصفحة الرئيسية](#) [دليل المستخدم](#) [اتصل بنا](#)

البحث في المكتبة:

ابحث

[Fan Page](#)

[أضفنا للمفضلة لديك](#)

[الصفحة الرئيسية](#)

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في اتحادي [الشؤون الاجتماعية](#)

نوع القانون: قانون

تاریخ الأصدار: Mar 19 2014

تاریخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية
بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى احكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالث) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم (11) لسنة 2014
قانون الحماية الاجتماعية

الفصل الأول
السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد من دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول.

وعلى النحو الآتي:

ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة

ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .

ج. العاجز

د. اليتيم

هـ. أسرة التزيل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

وـ. المستفيدين في دور الدولة الإيوائية .

زـ. الأحداث المحكومين من تزيد مدة محكمتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

طـ. الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .

يـ. الأسر معdenة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر .

ثانياًـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .

المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاها:

أولاًـ

: الهيئة : هيئة الحماية الاجتماعية .

ثانياًـ:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر .

- ثالثاً: الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد، أو الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة .
- واحدة 0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .
- رابعاً: الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة .
- خامساً: اليتيم: كل طفل توفى والده أو توفي والدته وتزوجت أمها .
- سادساً: المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .
- سابعاً: الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن 63 سنة وتوفيت زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
- ثامناً: المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.
- تاسعاً: العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمة لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة وبعد حكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و55 سنة بالنسبة للنساء .
- عاشرًا: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .

ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط

ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقاً لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد .

المادة -3- يهدف هذا القانون إلى :

- أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .
- ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي .

ثالثاً: ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه .

رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم أو لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني هيئة الحماية الاجتماعية

- المادة-4- أولاً: تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ثانياً: يكون مقر الهيئة في بغداد وعليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
- ثالثاً: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقاً للقانون .
- رابعاً: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.
- خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .
- المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:
- أ. دائرة الحماية الاجتماعية
 - ب. دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة
 - ج. دائرة القانونية والإدارية والمالية
 - د. صندوق الحماية الاجتماعية
 - هـ. مركز تكنولوجيا المعلومات
 - و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية
 - ز. مكتب رئيس الهيئة
 - حـ. قسم شؤون المواطنين .

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .

ثالثاً: يدير الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (و/ز/ح) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن (10) عشرة سنوات .

رابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية

- المادة -6-
- أولاً: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ثانياً: يتم تحديد المسؤولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديموغرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنويًّا باستخدام استماره خاصة تعدتها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط .
- ثالثاً: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية أن لا يتلقى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتلقى أجر يومي .

رابعاً: على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.

المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (1) مبلغ الإعانة النقية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة .

المادة -8- أولاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقية التي تمنح وفقاً لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .

ثانياً: تقدم إعانة نقية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن وال المجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة مقدار الدين الأدنى والأعلى للإعانة المذكورة في البند (ثانياً) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين .

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:

أولاً: المساعدة في الدخول إلى سوق العمل من خلال:

أ. التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات .

ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل .

ثانياً : في مجال التعليم والصحة والسكن .

ثالثاً : تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي .

رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .

خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل .

سادساً- دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئياً ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل .

المادة -10- أولاً: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البنت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الإلكتروني إن وجد .

ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

المادة -11-

تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليل لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من:

أولاً : قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس

ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضواً

رابعاً: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضواً

خامساً : موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضواً

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي :

أولاً: مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترنات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية .

ثانياً: البنت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعة يتم التبليغ على العنوان المسجل .

ثالثاً: توزيع العدد المقرر لكل محافظة والأقضية والنواحي التابعة لها وفقاً لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .

المادة -13-

أولاً: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكون من :

أ. موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيساً

ب. باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضواً

ج. ممثل عن الوحدة الادارية/موظف عضواً

ثانياً : تتولى اللجنة ما يأتي :

أ. تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية . (ورقياً أو الكترونياً)

ب. التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقاً للتعليمات .

ج . إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .

ثالثاً: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أولاً: إذا كان طالب الإعانة قاصراً أو مصاباً بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كلياً أو مصاباً بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قياماً أو وصياً بقرار من المحكمة المختصة .

ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل .

المادة -15-

أولاً: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بياناً سنوياً عن حالته الأسرية والمالية وفقاً للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازيًا، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائياً اعتباراً من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم .

ثانياً: على المشمول بالإعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ حصول التغيير في اي مما يأتي :

- تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.
- وفاة اي من افراد الأسرة.

ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كلياً او جزئياً .

ثالثاً: تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة -16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.

ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .

ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.

رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.

خامساً: عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر او الزواج .

سادساً: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالي يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة

سابعاً: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل .

ثامناً: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً: إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستماره البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع صندوق الحماية الاجتماعية

المادة -18-

أولاً : يؤمن صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

-رئيس الهيئة رئيساً

ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس .

ج-مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضواً

د-مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضواً

هـ. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضواً ومقرراً

و-ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء

1- وزارة المالية.

2- وزارة التربية.

- 3- وزارة الصحة.
- 4- وزارة التخطيط.
- 5- وزارة العدل.
- 6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: رئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة .
رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19-

- أولاً: تكون إيرادات الصندوق مما يأتي:
- أ. التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .
 - ب. الإعانات والمنح والهبات وفقاً لقانون .
 - ج. نصف تركة من لا وارث له .
 - د. 1% من أرباح الشركات الحكومية .
 - هـ. 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .
 - و. عائدات استثمار أموال الصندوق .
 - ز. 1% من عائدات السياحة .
- ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.
- ثالثاً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من إيرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق .

الفصل الخامس مركز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهات المركزية للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكنته .

المادة - 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات أو مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

١

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط .

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنويًا في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين وبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتاسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولاً: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً : تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة - 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافاً لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة - 27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة - 28- أولاً - يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون . ثانياً - تسرى أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأولادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأولادها في حالة استقرارهم للعيش في العراق من لفظات المذكورة في البند (أولاً) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة - 29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل .

المادة - 30- أولاً: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً : يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

المادة - 33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - 34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

تماشياً مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي إلى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستلزمات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والأسر دون خط الفقر والإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكّنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور .
شرع هذا القانون

الملحق

جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 فما فوق
مبلغ الإعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

الطباعة

[Save as Word Document](#)

[PDF Version](#)

صورة التشريع الاصلي:
[قانون الحماية الاجتماعية رقم \(11\) لسنة 2014](#)

هذه الوثيقة مشار إليها كتعديل في الوثائق التالية:

العنوان	المؤلف	Last update
قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل)	Anonymous	3 - 12:43 صباحت 2014

Subscriptions

الوثائق القانونية

حَدَثٌ

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- [العربية](#)
- [English](#)

اسم المستخدم

أَنْجَلْ

التصفح الرئيسي

- [البحث عن طريق سمة](#)
- [بحث نص الوثيقة](#)
- [القوانين](#)
- [الأنظمة والتعليمات](#)
- [الأوامر](#)
- [فقه القانون](#)
- [وصلات لمواقع ذات الصلة](#)

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (<http://www.iraq-lg-law.org>)

[الصفحة الرئيسية](#) > قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في اتحادي [القوات المسلحة](#)

نوع القانون: قانون

تاريخ الأصدار: Oct 27 2013

تاريخ النشر: Nov 11 2013

حالة: نافذ المفعول

خلافه:

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم (44) لسنة 2013
قانون الدفاع المدني

الفصل الاول التعريف

المادة - 1 - يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاوها:

اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني
وزير الداخلية
ثانياـ رئيس الدفاع المدني في المحافظة
محافظ

ثالثاـ الدفاع المدني : جميع الاجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم وال الحرب والكوارث المختلفة

رابعاـ السلامة الصناعية : الاجراءات والتدابير التي تتخذ لتتأمين الحماية الازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.

خامساـ الكارثة: الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.

سادساً- الاخاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.

سابعاً- الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاوهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والإقامة لهم.

ثامناً- الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحة بالمخاطر المحتملة بغية اعطائهم الفرصة الازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.

تاسعاً- فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسية المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمساريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

عاشرأ- التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية الازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.

حادي عشر: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.

ثاني عشر- الانقاد الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزه والمعدات الخفيفه لغرض انقاد الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.

ثالث عشر - الانقاد الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزه المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزه والمعدات الثقيلة لغرض انقاد الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض من لايمكن انقادهم باستخدام معدات الانقاد الخفيف.

رابع عشر- اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتعددة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاصرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاوهم بسبب الكوارث او المخاطر الاصرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.

خامس عشر- معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة - 2 - يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولاً- تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.

ثانياً- تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزه الدولة الاصرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .

ثالثاً- تأمين الحماية الازمة للطاقة والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .

رابعاً- رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم وال الحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:

اولاً- تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.

ثانياً- تدريب وتوسيع المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .

ثالثاً- إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاسراف على توفير مستلزماتها.

رابعاً- تحديد المنشآت الازمة للدفاع المدني ومتتابعة اقامتها وادامتها .

خامسـاً- إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.

سادساًـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاًـ اعداد الخطط الازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.

ثامناًـ اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات الازمة لفحص كفاءتها.

تاسعاًـ اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراکز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة.

عاشرـاً- كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

حادي عشرـ اعداد وتنفيذ الخطط لاغاثة المنكوبين.

ثاني عشرـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والتقليل.

ثالث عشر- اجراء الكشوفات على المنشآت والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.

رابع عشر- تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني

المادة - 4 - اولا- تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسية في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.

ثانيا- تتألف اللجنة العليا من :

- أ- وزير الداخلية رئيسا
 - ب - وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس
 - ج - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا
 - د - وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الآتية: اعضاء
- (1) الصحة
 - (2) النقل
 - (3) الزراعة
 - (4) البلديات والأشغال العامة
 - (5) البيئة
 - (6) الاعمار والاسكان
 - (7) التجارة
 - (8) الموارد المائية
 - (9) امانة بغداد

هـ - ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا

و: ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنولوجيا لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير عام اعضاء

- ز- مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا
- ح - مدير الدفاع المدني العام عضوا
- ط - مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا
- ي - رئيس جمعية الهلال الاحمر العراقي عضوا
- ك - رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا
- ل - رئيس اتحاد الغرف التجارية عضوا
- م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثا- يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.

رابعا- لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم.

خامسا- تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها او نائبه.

المادة - 5 - يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الآتية :

اولا- اصدار القرارات في الامور الآتية:-

أ- اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.

ب - تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط.

ج- تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د - تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ - تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانياً- تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيام باعمال الدفاع المدني.

ثالثاً- تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضواً في اللجنة.

رابعاً- منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافق فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفه لبيان انشاء الملاجيء رقم (1) لسنة 1992 استناداً الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .

خامساً- ممارسة الصالحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبيه الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تحويل هذه الصالحة وفقاً للقانون .

سادساً- الحجز المؤقت على الاموال المنقوله والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعتراض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0

سابعاً- منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .

ثامناً- شراء الاجهزه والمعدات والمواد المستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة - 6 - للرئيس الاعلى للدفاع المدني تحويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة - 7 - تولى اللجنة العليا المهام الآتية :-

اولاً- وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.

ثانياً- اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات الازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.

ثالثاً- الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.

رابعاً- الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسية.

خامساً- الاشراف على تحريك فرق وتشكيلات الخدمات الرئيسية بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.

سادساً- مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .

سابعاً- مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة - 8 - اولاً- تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة اعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلي عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفة العمليات في مديرية

الدفاع المدني في المحافظة ولها مقر بديل فيها يحدده مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

ثانياً- تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة - 9 - اولاً- رئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لإدارة اعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائم مقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.
ثانياً. تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة - 10 - اولاً. يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الآتية :

أـ. تكليف المعنيين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

بـ. الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة الازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ. القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزه المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

دـ. تشكيل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيس الاعلى للدفاع المدني .

هـ. اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسية الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة او لتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً. يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة ما يأتي:-

أـ. الصالحيات المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة(5) من هذا القانون.

بـ. غلق المنشآت او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتوجيهات او عدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدني العامة

المادة - 11 - تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الآتية:-

اولاـ. اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياسات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياًـ. توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكر عن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاًـ. القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاد الخفيف وحالات الاصحاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات الازمة وادامتها.

رابعاًـ. معالجة الصواريخ والقنابل والقاذفات الحربية المتتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامسـاًـ. التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعاناً بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادسـاًـ. اجراء الكشوفات الموقعة على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخارط الأخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعاًـ. مراقبة تنفيذ تشيد الملاجي في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامناًـ. متابعة اخلاء وتهيئة ملاجي الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعاًـ. تهيئة الملاجي العامة.

عاشرـاًـ. وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزه والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الأخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشرـ. التدريب على اعمال الدفاع المدني.

ثاني عشرـ. توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشرـ. تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة - 12 - اولاـ. يمارس المدير العام المهام الآتية :-

- أ - الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
- ب - اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
- ج - تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
- د - تقديم المقترنات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
- ه - الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
- و - وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
- ز - تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكيد من استعداد الفرق وكفاية وفاء الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
- ح - الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات.
- ط - دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضرورة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ي - دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
- ثانياً. تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0

- المادة - 13 - للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الآتية:-
- اولاً- تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
- ثانياً. اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ول مختلف القطاعات .
- ثالثاً. انذار اصحاب المنشآت والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالته المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
- رابعاً. الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
- خامساً. تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
- سادساً. شراء وتأجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية المنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
- سابعاً. منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعاً) من المادة (5) من هذا القانون .
- ثامناً. ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات السائدة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

- المادة - 14 - تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلي عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الآتية:-
- اولاً. الطبية
- ثانياً. حفظ الامن والنظام.
- ثالثاً. الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- رابعاً. النقل.
- خامساً. الاطفاء.
- سادساً. الانقاذ والتعمير.
- سابعاً. السيطرة على الطاقة الكهربائية.
- ثامناً. الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.
- تاسعاً. السلامة الصناعية.
- عاشرأً. الاخلاء والاسكان.
- حادي عشر. حماية الثروة الزراعية والحيوانية.
- ثاني عشر. حماية البيئة
- ثالث عشر - منشآت الدفاع المدني.
- رابع عشر. اغاثة المنكوبين.

- خامس عشر- توعية المواطنين.
- سادس عشر- التدابير الوقائية لحماية المواطنين.
- سابع عشر- معالجة القنابل غير المنفقة.
- ثامن عشر- اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة - 15 . تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في موقع عملهم.

اولاًـ الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياًـ المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.

ثالثاًـ المديرون العامون.

رابعاًـ مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة - 16 . يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة - 17 . يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاديمية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة - 18 . يمنح من يطلب منه القيام باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجرًأ عن المدة التي قضتها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجر على مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة - 19 . تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخلياً لنوط الدفاع المدني يحدد فيه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة - 20 . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة - 21 . يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر ولا تزيد على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة - 22 . تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة - 23 . اولاًـ يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.

ثانياًـ يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً لإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0 ثالثاًـ يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره ملغاً وتكون قرار اتها قطعية 0

المادة - 24 - يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارى او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة - 25 - يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة - 26 - تختص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة - 27 - تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :
اولاًـ استحصل موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها موقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتأمين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها .
ثانياًـ تأمين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .
ثالثاًـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .
رابعاًـ تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة - 28 - اولاًـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائريه لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني .
ثانياًـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاًـ) من هذه المادة مرتبطاً من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني .

المادة - 29- تلتزم ادارات المنشآت والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحدها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 30- تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخوارط الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 31 - ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومباني القطاعين الخاص والمتصل

المادة - 32 - تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 33 - تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما يأتي:-
اولاًـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحرائق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .
ثانياًـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملاجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية.

ثالثاً. عدم منح اجازة البناء للمنشآت كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.

رابعاً. احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتبسيط موقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة - 34 - تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني.

المادة - 35 - يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاعمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 36 - اولاً- تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الانقاذ والاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبى فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت .
ثانياً. يمنح من يختار الدورات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنجاح مخصصات الانقاذ والدفاع المدني .

المادة - 37 - تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الرئيسية في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة - 38 - اولاً- يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغىها 0 ثانياً- تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

المادة - 39 - اولاً - يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً - لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - 40 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة
بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول حوادث وتحجيم آثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأثيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاماً مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0
شرع هذا القانون

للطباعة

Save as Word Document

PDF Version



صورة التشريع الاصلية:
قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

اتحادي القوات المسلحة

<http://www.iraq-lg-law.org/ar/print/2532> Source URL (retrieved on 2016-09-29 صباحا): <http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A->

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق

قرار رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أعلاه كل منها لاغراض هذا القانون :

١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.

٢- مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣- المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الألغام في الإقليم.

٤- رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الألغام في الإقليم.

٥- شؤون الألغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للألغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الألغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الألغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد دوليا.

٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعميناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل آية صفة أخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع آية جهة حكومية أو منظمة

(محلية أو دولية) في مجال شؤون الألغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الألغام في الإقليم و تكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخلص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين القيمين بصفة دائمة في الإقليم من منتسبي شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق والأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تتمتعه بكافة الحقوق والامتيازات المنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: استثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الألغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق والأمتيازات الآتية :-
أولاً : تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو اصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

يشمل ذلك استثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.

ثالثاً : احتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام إلى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبي شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد.

رابعاً : استثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى أحكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام على أن تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.

خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الألغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكانه.

سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن المالك الدائم وفق ما يلي:

١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠٪ في المائة من الراتب الأسماي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.

٢- مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الأسماي للذين يكلفون بالواجب الرسمي بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الأسماي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الألغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الأسماي من غير المسؤولين بالفقرات اعلاه.

٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.

سابعاً : تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسماي.

ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد ومرة واحدة.

تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات والأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام وذلك عن طريق :

- تهيئة المناخ المناسب لـأعادة تأهيلهم.
- توفير فرص العمل.

عاشرأ : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الألغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية والأهلية داخل وخارج الإقليم.

حادي عشر : في حالة فقدان منتسبي شؤون الألغام لعمله بعد مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (5) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة أشهر ولردة واحدة فقط وقدرها ٪٧٥ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسرى أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً : على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الألغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم الواجب الرسمي في مجال شؤون الألغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين ونفقات العقد.

المادة السابعة:

أولاً : يحال منتسبي شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتي:

١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب احالته على التقاعد.

٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.

٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.

ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٪٨٠ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتلقاها أقرانه من منتسبي المؤسسة أو من هم بدرجته.

ثالثاً : تستقطع نسبة التوفقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الألغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفقاً لاحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الألغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الأفراد للعمل في مجال شؤون الألغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الألغام بناءاً على طلب المؤسسة ، و تمنح الأولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل، في هذا المجال، الممنوحة و الصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤمن بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الألغام و المعوقين و منتسبي شؤون الألغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الاستثمارية نفقات تطهير المشروع و مقترباته من الألغام و المخلفات الحربية و تسجيل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايراداً للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققه من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبي المؤسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظرأ للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الألغام والخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوq نتيجة انفجار و انفلاق الألغام والخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر و اضرار مادية و معنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الألغام والخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواد على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الإقليم و علاقته المباشرة بحياة المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الایفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي

[الصفحة الرئيسية](#) [دليل المستخدم](#) [اتصل بنا](#)

البحث في المكتبة:

ابحث

[Fan Page](#)

[أضفنا للمفضلة لديك](#)

[الصفحة الرئيسية](#)

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

في اتحادي [الشؤون الاجتماعية](#)

نوع القانون: قانون

تاریخ الأصدار: Sep 5 2013

تاریخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (او لا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الآتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول

التعريف

المادة - ١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاوها :

أولاً- الاعاقة : أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محطيه في حدود المدى الذي يعده فيه الإنسان طبيعياً .

ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي .

ثالثاً- الرعاية : هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعاً- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .

خامساً- الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين .

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعلم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولاً- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .

المادة-3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.

ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً- وضع البرامج والخطط للواقية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .

رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه .

خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للفاردين عليه.

سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها .

سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال .

ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه .

تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .

عاشرأً- تشجيع تصنيع الاجهزه والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث

هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

المادة-4-

أولاً - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانياً- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة-5-

أولاً- يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون .

ثانياً- لرئيس الهيئة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والآخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون أحدهما من ذوي الاعاقة.

المادة-6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من :

أولاً- رئيس الهيئة رئيساً

ثانياً- نائب رئيس الهيئة أعضاء

ثالثاً- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام أعضاء

عضوأ

رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الآتية بدرجة مدير عام

أ-وزارة المالية

ب- وزارة الدفاع

ج- وزارة التجارة

د- وزارة العدل

هـ- وزارة الداخلية

و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ز- وزارة التربية

ح- وزارة الصحة

طـ- وزارة الاسكان والاعمار

يـ- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- كـ- وزارة التخطيط
 - لـ- وزارة الشباب والرياضة
 - مـ- مفوضية حقوق الإنسان
 - نـ- ممثل عن حكومة اقليم كردستان
- خامساً-

- أـ(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
 بـ(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة .
 جـ(2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق .
 سادساً- للمجلس الاستعنة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه .
 سابعاً- يسمى رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة .
 المادة-7- يحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للفانون .
 المادة-8-

- أولاً - مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات .
 ثانياً- تنظم اجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه .
 المادة-9-

- أولاًـ يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:
 أـرسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها .
 بـ- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملالك الهيئة .
 جـ- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للفانون .
 دـ- إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية .
 هـ- الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة .
 وـ- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من قبلهم .
 زـ- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
 حـ- وضع الخطط لما يأتي:
 1ـ- التدريب واعداد البحوث .
 2ـ- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
 طـ- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
 يـ- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمسؤولين بأحكام هذا القانون .
 كـ- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة .
 لـ- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
 مـ- الإشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
 نـ- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت .
 ثانياًـ- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .

الفصل الرابع المهيكل الاداري

- المادة-10- تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :
 أولاًـ- الدائرة الادارية والمالية والقانونية .
 ثانياًـ- دائرة التخطيط والمتابعة .
 ثالثـ- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني .
 رابعاًـ- قسم الاعلام .
 خامساًـ- قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
 سادساًـ- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
 سابعاًـ- مكتب رئيس الهيئة .
- المادة-11-

- أولاًـ- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .
 ثانياًـ- يدير الأقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفرع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9 او لا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

الفصل الخامس

ميزانية الهيئة

المادة-12- تتكون ايرادات الهيئة مما يأتي :

أولاً- ما يخصص للهيئة من الموارزنة العامة الاتحادية .

ثانياً- المنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة .

المادة-13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة-14- تخضع حسابات الهيئة إلى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الآتية :

أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتي :

أ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .

ب- وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتنقيف الصحي بما فيها إجراء المسحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات .

ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي النفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها .

هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و- تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .

زـ- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زر المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفعالة .

حـ- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .

طـ- السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجها بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى .

لـ- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة وخاصة بتحديد درجة العجز في 1998/11/16 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون .

ثانيـاً- وزارة التربية وتتولى ما يأتي :

أـ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

بـ- الاشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى ب التربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

جـ- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

دـ- تحديد و توفير التجهيزات الاساسية التي تساعـد ذوي الاعـاقـة والاحتـياـجـاتـ الخـاصـةـ عـلـىـ التـعـلـيمـ وـالـتـدـريـبـ مـجاـناـ .

هـ- توـفـيرـ المـلاـكـاتـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ المـؤـهـلـةـ لـلـتـعـالـمـ وـالـطـلـبـ وـمـنـحـهاـ المـخـصـصـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـمـنـ مرـحلـةـ الطـفـولـةـ الـمـبـكـرـةـ .

ثالثـاً- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :

أـ- توـفـيرـ فـرـصـ التـعـلـيمـ لـذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ حـسـبـ قـدـرـاتـهـ وـمـكـانـيـاتـهـ .

بـ- اـعـدـادـ مـلـاكـاتـ تـعـلـيمـيـةـ مـتـخـصـصـةـ فـنـيـةـ مـؤـهـلـةـ لـلـعـلـمـ مـعـ مـخـلـفـ فـئـاتـ ذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ .

جـ- تـخـصـيـصـ مـقـدـرـ درـاسـيـ واحدـ فـيـ كـلـ اـخـتـصـاصـ لـلـقـبـولـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ لـذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ .

رابـعاـً- وزـارـةـ الـعـلـمـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـتوـلـىـ ماـيـأتـيـ :

أـ- التـدـريـبـ الـمـهـنـيـ الـمـنـاسـبـ لـذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ وـتـطـوـيرـ قـدـرـاتـهـ وـفـقـاـ لـحـاجـاتـ سـوقـ الـعـلـمـ وـتـدـريـبـ الـمـدـرسـينـ الـعـالـمـينـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ .

بـ- توـفـيرـ فـرـصـ مـتـكـافـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ وـالـتـوـظـيفـ وـفقـ مـؤـهـلـاتـ ذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ .

جـ- الزـامـ دـوـائـرـ الـدـوـلـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـمـخـتـلـطـ وـتـشـجـعـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ بـتـشـغـيلـ ذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ وـفقـ نـسـبـ مـعـيـنـةـ مـعـ مرـاعـاةـ نوعـ الـاعـاقـةـ وـالـعـلـمـ .

دـ- توـفـيرـ أـنـوـاعـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ تـنـاسـبـ مـعـ نـوـعـ وـدـرـجـةـ الـعـوـقـ لـلـمـوـظـفـ الـذـيـ يـصـابـ بـالـعـوـقـ أـثـنـاءـ الـخـدـمـةـ أـوـ مـنـ جـرـائـهاـ إـذـ كـانـ قـادـرـأـ عـلـىـ الـاستـمـرـارـ بـالـخـدـمـةـ بـعـدـ الـاـصـابـهـ وـتـأـهـيلـهـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـاعـمـالـ الـجـدـيدـةـ .

هـ- تقديم مـعـونـاتـ شـهـرـيـةـ لـذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ مـنـ غـيرـ الـقـادـرـينـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـفقـاـ لـلـقـانـونـ .

وـ- تـدـريـبـ أـسـرـ ذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ التـعـالـمـ السـلـيـمـ مـعـهـمـ وـالـعـنـاـيـةـ بـهـمـ وـرـعـائـهـمـ بـصـورـةـ لـاتـمـسـ كـرامـتـهـمـ وـانـسـانـيـتـهـمـ .

زـ- دـمـجـ الـطـفـلـ ذـوـ الـاعـاقـةـ وـرـعـائـهـ التـأـهـيلـيـ دـاخـلـ أـسـرـتـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ تـعـذـرـ ذـلـكـ تـقـدـمـ لـهـ الرـعـاـيـةـ الـبـدـيلـةـ .

حـ- الاـشـرافـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـؤ~سـسـاتـ وـالـمـراـكـزـ الـتـيـ تـعـنـىـ بـتـأـهـيلـ ذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ وـرـعـائـهـمـ وـإـعـانـهـمـ وـمـنـ التـرـاثـيـصـ لـهـاـ .

طـ- اـصـدـارـ الـتـعـلـيمـاتـ وـالـضـوـابـطـ الـلـازـمـةـ لـتـلـيـةـ الـمـتـطلـبـاتـ ذـويـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ فـيـ تـصـامـيمـ الـابـنـيـةـ وـالـمـرـافقـ الـعـامـةـ وـتـكـوـنـ مـلـزـمـةـ لـدـوـائـرـ الـدـوـلـةـ كـافـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـمـخـتـلـطـ وـالـتـعـاـونـيـ وـالـخـاصـ وـالـجـهـاتـ ذـوـاتـ الـعـلـاـقـةـ .

خامـساـً- وزـارـةـ الشـبابـ وـالـرـياـضـةـ وـتـتوـلـىـ ماـيـأتـيـ :

أ-إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

ج- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والتربوية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .

سادساً- مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :

أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاص في أماكن التوقيف والاحتجاز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى .

سابعاً- وزارة النقل وتولى ما يأتي :

أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقهم بأمان وسلامة مجاناً.

ب-إنزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.

ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة

ثامناً- وزارة الاعمار والاسكان وتولى ما يأتي :-

أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.

ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .

تاسعاً- وزارة التخطيط وتولى ما يأتي :

أ-توفير قاعدة بيانات عن ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذات العلاقة برعايتهم .

ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطة السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدتها الدولة .

الفصل السادس

الامتيازات والاعفاءات

المادة-16-

أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يتلزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من توافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملاً و(3%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً .

المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أولاً- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل .

ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون .

ثالثاً- إعانة نقدية شهورية تناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقاً لقانون شبكة الحماية الاجتماعية .

المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويحدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .

المادة-19- لذوي الاعاقة من درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلزموهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 1998/11/16 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الآتية:

1- اذا كان المعين المتفرغ موظفاً ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقارنه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً.

2- اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتباً شهرياً يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين.

3- تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

الفصل السابع

العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون .

المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.

المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو احتياج خاص استغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن أحكام عامة

المادة -23- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985

المادة -24- أولاً : يلغى قانون هيئة رعاية مقاتلي الفاديسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000

ثانياً: تنتقل كافة موجودات وعقارات وحقوق الهيئة المذكورة في الفقرة (أولاً) إلى الهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون .

المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانون .

الطباعة

[Save as Word Document](#)

[PDF Version](#)



صورة التشريع الاصلي:

[قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم \(38\) لسنة 2013](#)

Subscriptions

Posts of type **الوثائق القانونية**

حدث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- [العربية](#)
- [English](#)

اسم المستخدم

أمج

التصفح الرئيسي

- [البحث عن طريق سمة](#)
- [بحث نص الوثيقة](#)
- [القوانين](#)
- [الأنظمة والتعليمات](#)
- [الأوامر](#)
- [فقه القانون](#)
- [وصلات لموقع ذات الصلة](#)

3.5 ألف

أعجبني

اولاً-وزير البيئة اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا الوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الظروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة.

ثانياً-تنظم استثمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها.

المادة : ٢٥

اولاً : وزير البيئة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً : يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدره من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجبة

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية و كنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف انواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما اثر سلبياً على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبني التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

وللارادة الجادة لتخليص العراق من مخاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتب تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتتقاضاها في الحالات الآتية :-

أولاً. خلف المتوفى من موظفي الدولة.

ثانياً. اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثاً اذا احيل الموظف على التقاعد بناء على طلبه.

المادة ٢٢ :

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكمالاتي.

اولاً ذوي المتوفى ما يعادل الحد الادنى بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠٪ على الراتب.

ثانياً. العجز الكلى او الجزئي عن العمل على ان لا تقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثاً. يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجز أقل من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واحتضانه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفق ما ورد في (ثانياً) اعلاه وعلى اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة ٢٢ :

اولاً يشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابة من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

ثانياً يشترط من احكام هذا القانون كافة العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية حيث يتم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ٢٤ :

بلغ اصحاب العجز من (٨١-١٠٠٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠) اربعين مليون دينار.

جـ لـن اـصـابـه العـجزـمـن (٥٠-٨٠٪) لـاـيـقـلـعـن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مـلـيـونـي دـيـنـارـ
وـلـاـيـزـيدـعـن (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثـلـاثـةـمـلـاـيـنـ وـمـائـتـاـ الفـ دـيـنـارـ.

د. لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون وخمسمائة الف دينار.

ثانياً - غير المذكورين في (أولاً) اعلاه :-

أ. لذوي المتوفى مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمس مائة ألف دينار.

بلغ اصابه العجز من (٨١-١٠٠٪) مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسماية الف دينار.

جـ لـن اصـابـه العـجزـمـن (٥٠-٨٠) لاـيـقـلـ عـن (١,٥٠٠) مـلـيـون وـخـمـسـمـائـةـ الفـ دـيـنـارـ ولاـيـزـيدـ عـلـىـ (٢,٧٥٠) مـلـيـونـانـ وـسـعـمـائـةـ وـخـمـسـمـائـةـ الفـ دـيـنـارـ

د. ملـن اصـاـيـه العـجـز أـقـل مـن (50%) مـلـسـون دـنـارـ.

ثالثاً - تلتزم الدائرة بالتنسيق مع وزارة الصحة لتوفير الاطراف الصناعية اللازمة للضحايا.

المادة : ٢١

أولاً المقصود بذوي المتوفى هم الأقرباء من الدرجة الأولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح إلى الدرجة الثانية.

ثانياً يوزع الراتب التقاعدي وفق أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

ثالثاً توزع المنح حسب أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ.

رابعاً- يتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب أحكام قانون
رعاية القاصرين.

سابعا - ممثل دائرة شؤون الألغام.

المادة ١٩ : لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتي :-

اولا - الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات أو المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأة وفق صلاحية الوزير.

ثانيا - تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين أو ذويهم وتدقيقها بغية إكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا - حصر الأضرار وتحديد الجسامية وفق التقارير الطبية.

رابعا - رفع التوصيات إلى الوزير لغرض المصادقة.

خامسا - اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا - ابلاغ المتضررين أو ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض أوردها الطلب

سابعا - تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا - للمتضررين أو ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداية.

الفصل الثالث

أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :-

اولا - العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والأمن الداخلي والاجهزة الأمنية في نشاط إزالة الألغام من هم على الملاك الدائم أو المؤقت.

أ - لذوي المتوفى مبلغ مقداره (٤,٠٠٠) أربعملايين دينار.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الألغام وتوعيتهم ودماجهم في المجتمع

الفصل الأول

المشمولين بالتعويض

المادة ١٧ : يشمل التعويض للحالات الآتية :-

الوفاة :- جراء الانفجار بالألغام أو المقدوفات الحربية.

العجز الكلي أو الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

الاصابات والحالات غير المذكورة في اعلاه: التي تتطلب علاجاً مؤقتاً على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني

اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨ : تؤسس لجنة مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا ودماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الألغام وترتبط بوزير البيئة وتنتألف اللجنة من :-

اولاً. رئيس اللجنة / موظف بدرجة لا تقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانياً. ممثل وزارة الصحة / حاصل على شهادة البكلوريوس في الطب على الاقل.

ثالثاً. ممثل وزارة الدفاع / لا تقل درجة رتبته عن مقدم.

رابعاً. ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لا تقل درجة رتبته عن مدير.

خامساً. ممثل وزارة الداخلية / لا تقل درجة رتبته عن مقدم.

سادساً. ممثل الامن الوطني / موظف لا تقل درجة رتبته عن الدرجة الثالثة.

ثالثاً - يحظر التوسط في أي من الأفعال المبينة في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة : ١٥

أولاً - يستثنى من الحظر الوارد في المادة (١٢) من هذا القانون وزارة الدفاع أو أي جهة أخرى يحددها القائد العام للقوات المسلحة بأمر رسمي بناء على تنسيب الدائرة.

ثانياً - يكون للوزارة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلي :-

أ - الاحتفاظ بالعدد اللازم من الألغام المضادة للأفراد لأغراض استحداث تقنيات الكشف عنها أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها كلما اقتضت الضرورة .

ب - نقل الألغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها .

الفصل الثاني

الأحكام العقابية

المادة : ١٦

أولاً : للوزير أو من يخوله أنذار أي نشاط مخالف للتعليمات الخاصة بالألغام على أزالة المخالفات خلال (١٤) يوماً من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال لذلك الانذار للوزير أيقاف العمل لمدة ثلاثة أيام قابلة للتمديد حتى أزالة المخالفات.

ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة للوزير أو من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامات مالية شهرياً لا تقل عن "١٠,٠٠٠" ملايين دينار ولا تزيد عن ("٥٠,٠٠٠") خمسين مليون دينار تكرر شهرياً لحين أزالة المخالفات.

ثالثاً : في حالة عدم ازالة المخالفات أو الامتثال إلى الانذار لمدة ثلاثة أشهر فللوزير سحب التفويض العملياتي ومنع الشركة من العمل ضمن نشاط الألغام مدة لا تتجاوز سنتين .

ثانياً - تحديد المجموع الكلي لخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة الدفاع أو أي جهة أخرى **في حال وجوده تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.**

الفصل الرابع

إيرادات الدائرة

المادة ١٣ : تكون إيرادات الدائرة من :

أولاً. المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانياً - ما يخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً. الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الأخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث

الفصل الأول

الحظر

المادة ١٤ :

أولاً. يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وزراعتها داخل أراضي جمهورية العراق.

ثانياً. يحظر استيراد الألغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو دخالها إلى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسليمها أو التنازل عنها بأي صفة كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الأشخاص وحالتهم إلى القضاء.

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١ :

أولاً : اعداد السياسات والستراتيجيات والخطط السنوية لتنفيذ برامج شؤون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

ثانياً : منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون الالغام من ممارسة العمل دون استحصال تفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة.

ثالثاً : تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل في المجالات المشار إليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ صدورها وقت تعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً . التعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للأفراد وتدميرها

خامساً . طلب المساعدة من أي جهة دولية حكومية أو غير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة ودميرها وتوفير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة لأغراض التدريب عليها أو إزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد .

سادساً . اعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة (٧) من اتفاقيات أوتاوا - أسلو CCW والاتفاقيات التي **ربما ينظم لها العراق لاحقاً .**

سابعاً - اعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية .

المادة ١٢ :

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية :

أولاً . تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها ودميرها .

خامساً : قسم الشؤون القانونية.

سادساً : قسم التخطيط .

سابعاً : قسم الشؤون الادارية .

ثامناً : قسم الشؤون المالية .

تاسعاً : قسم مساعدة الضحايا .

عاشرًا : قسم العلاقات العامة والاعلام .

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الآتية :

اولاً إدارة شؤون الدائرة .

ثانياً المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام .

ثالثاً أبرام العقود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شؤون الألغام .

رابعاً العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الألغام .

خامساً اقتراح تعين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانيتها .

سادساً تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة الذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه **من خلال وضع آلية للتعويضات** .

سابعاً تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبة ١٠٠.٧٥٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشر وتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثامناً تأمين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الألغام .

تاسعاً للمدير العام تخويل كلًا أو جزء من صلاحياته إلى معاونه أو مدراء الأقسام .

تاسعاً - أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الألغام بالاستناد على المعايير الدولية .

خامساً حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الألغام ويكون قرارها ملزماً لجميع الأطراف.

الباب الثاني

الدائرة وتشكيياتها والمهام والإيرادات

الفصل الأول

ادارة الدائرة

المادة ٨ :

اولا: الدائرة : هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن كافة الاعمال المتعلقة بشؤون الألغام.

ثانياً: المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشرط أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل وله خبرة في هذا المجال.

ثالثاً: للدائرة معاون مدير عام أو أكثر يعاون المدير العام في ادارة شؤونها ويمثل الصالحية وفق مقتضيات مصلحة العمل

رابعاً: يشكل في الدائرة مركزاً لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منها مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة.

الفصل الثاني

تشكيلات الدائرة

المادة ٩ : تكون الدائرة من التشكيلات الآتية:

اولاً : قسم العمليات.

ثانياً : قسم السيطرة النوعية.

ثالثاً : قسم إدارة المعلومات.

رابعاً : قسم التوعية.

طـ. وزير الاتصالات .
يـ. وزير النقل .
لـ. وزير التربية .
لـ. مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وSecretary المجلس.

ثانيا : للمجلس استضافة أي من المختصين أو ممثليين من القطاع العام أو الخاص للأسئلة برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة بالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت .

ثالثا : يعقد المجلس جلسة اعتماديه كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله باستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد اجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس .

رابعا : يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه .

الفصل الثاني

مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشئون الالغام : تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي :

اولاـ. التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام .

ثانياـ. تبني سياسة واستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة .

ثالثاـ. توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او اية امور اخرى على الوزارات المختصة في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس .

رابعاـ. عرض تقارير عن التقدم الحاصل في الاعمال المتعلقة بالالغام الى البرلمان ورئاسة الجمهورية والوزراء ونشرها على المانحين وعلى الامم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة .

ثانياً- توعية المجتمع بمخاطر الألغام والمخلفات الحربية للمحاولة من تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.

ثالثاً- مساعدة الصحابي وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

رابعاً- تدمير المخزون الاحتياطي واللحالي من الألغام والمخلفات الحربية المتراكمة.

خامساً- الاعداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الألغام والسعى إلى حظر استخدام الألغام والقنابل العنقودية دولياً.

الفصل الرابع

المجلس الأعلى لشؤون الألغام في العراق

التأسيس

المادة ٥: يُؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بـ(دولة رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله شخصياً وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام.

المادة ٦ :

أولاً: يتالف المجلس من :

أ- رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادسة :-

ب- وزير البيئة.

ج- وزير الدفاع.

د- وزير الداخلية.

هـ- وزير النفط.

و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ز- وزير الصحة.

حـ- وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الألغام عن طريق
الارشاد ووضع البرامج المنشورة.

تاسعاً : المعايير الوطنية لشؤون الألغام / NMAS : وهي الوثائق الخاصة بشؤون الألغام في العراق والتي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الألغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الألغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢ : تأسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الألغام) مقرها في مدينة بغداد ولها أن تفتح مراكز في داخل العراق.
المادة ٣ : للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤ : تهدف الدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من حرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الألغام **والخلفات** الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولتها جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكن المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيداً عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالألغام والخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية :

أولاً - **ازالة الألغام** (مسح حقول الألغام ومواقع الخلفات الحربية ورسم الخرائط لها مع وضع علامات لتحديد موقعها وأزالتها **وأكمال** اجراءات السيطرة النوعية) والسعى الى حظر استخدام الألغام المضادة للافراد **والقنابل العنقودية**.

مشروع قانون إدارة شؤون الألغام

الباب الأول

التعريف والتأسيس والاهداف

الفصل الأول

التعريف

المادة ١

يقصد بالمعايير الاتية المعاني المبينة أ Zweienها .

أولاً: الوزارة : وزارة البيئة .

ثانياً: الدائرة : دائرة شؤون الألغام .

ثالثاً: المجلس : المجلس الأعلى لشؤون الألغام .

رابعاً: المركز : المركز الإقليمي لشؤون الألغام .

خامساً: الضحايا : تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغم أو مقتذوف حربي وتحديد الضرر الذي أصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم وادة دمجه م لمجتمع .

سادساً: الألغام: مواد متفجرة تنشر بوجود الضحية وتهدف إلى قتل الأشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الأخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المس تهدف أو العجلة المس تهدفتة .

سابعاً: شؤون الألغام : الفعاليات التي تهدف إلى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الأنشطة المتعلقة بأزالة الألغام والمخلفات الحربية والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة أصابتهم عن الألغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي للألغام ضد الأفراد والدعوة إلى حظر استخدامها .

ثامناً: المعايير الدولية لشؤون الألغام IMAS : هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الأمم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي



الحماية من الأسلحة وآثارها منظمة



شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة¹ خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي في 30 أيار / مايو 2008، هي معايدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وهي توافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول / ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لميف التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيكون وديعاً لهذه الاتفاقية. وقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأى تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إنجازاً تاريخياً، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبير على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوعاً كاملاً من الأسلحة. وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة من الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخائر العنقودية خلالها مسموحاً. وتتطلب الاتفاقية أن تدمير الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام وأن تظهر الأرضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشرة أعوام. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا عالمية فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وطالبت الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة الضحايا.

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتّع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائياً عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

الألغام
ما هي الألغام المضادة للأفراد
مشكلة الألغام في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا
مرصد الألغام الأرضية
اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد
القنابل العنقودية
ما هي القنابل العنقودية
معلومات أساسية عن القنابل العنقودية
ما هي المشكلة؟
ما حجم المشكلة؟
الخط الزمني لاستعمال الذخائر العنقودية
أنواع القنابل العنقودية المخزنة حول العالم
القنابل العنقودية والعالم في نظرة سريعة
من يحظر القنابل العنقودية
اتفاقية القنابل العنقودية
شرح اتفاقية القنابل العنقودية
القنابل العنقودية نظرة خاصة على الدول العربية

ملخص للالتزامات الأساسية للدول (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أيها كان على المشاركة في أي نشاط محظوظ بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق دخارات متفرجة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الذخيرات المصممة لإطلاق الدخان والضوء والمؤثرات الإلكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الذخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجب أن تفي أن هذه الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تدمير المخزون (المادة 3)

يجب على جميع الدول الأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على الأقل يتعدي ذلك ثمانين سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدي الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذخيرات لعرض التدريب وتطوير تقنيات الإزالة والتداير الوقائية. ويتطابق ذلك كتابة تقارير سنوية مفصلة حول الذخائر المحافظ عليها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكن شرط ألا يتعدي ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقديم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت ممكن.

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوّناً يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشرين سنوات يوقت كبير، وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدي مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربيات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحايا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمنع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضم عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وأشراكتهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة مالياً.

التعاون والمساعدة الدوليين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتاثرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

إجراءات الشفافية (المادة 7)

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريراً إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدي 180 يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنواً بعد ذلك قبل 30 نيسان / أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريراً عن حالة تفريذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والذخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرفاق الإنتاج، وحجم وموقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وحالة وسير برامج إزالة الذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين النوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكيفيات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تبسيير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تفزيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معها تبسيير امتثالها للتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات العمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتنوية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الامتثال".

تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنواً حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهن عقد مؤتمر تعديل.

التوقيع (المادة 15)، التصديق، والانضمام (المادة 16)، الدخول حيز النفاذ (المادة 17)،

والتحفظات (المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تبني الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول / ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقدم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًّا بأن بعض الالتزامات لا تطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال

لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

العلاقة مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية (المادة 21)

ينعى على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالمياً، وإعلام الدول غير الأطراف بالالتزاماتهم وفقاً لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظوظة وفقاً لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الالتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

1. عبور الذخائر العنقودية

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعریف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظوظ بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعني أنه:

. بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعني أنه:

. حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

. وتعقد العزم على جعل حظر الاستثمارات واضحاً وصرياً في التشريعات الوطنية كما سبق وحدث في النمسا وبلجيكا ولوكمبورغ.

3. التعريفات

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظوظة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثنى من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلق تأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية، وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذخيرات خاصة أن تستهدف بشكل منفرد وتعتبر هدفاً واحداً مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذخيرات، وأاليات التدمير الذاتي الإلكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

والأسلحة الوحيدة ذات الذخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي BONUS 155 SADARM 155 ISMArt الألمانية، الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقف . وتنسق كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفوعة تحتوي على ذخيرتين من الذخيرات اللاحقة عن الهدف فردياً. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليس مخزنة بشكل واسع أيضاً.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعني أنه:

. يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثاراً مماثلة لأنّ آثار الذخائر العنقودية.

. في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجتب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

- يتعين على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدني بشكل مناسب.**

4. الذخائر العنقودية المحافظ عليها

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذخيرات المحافظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلوب من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمثل الدول بشكل كامل لمتطلبات التفريغ المفصل حول الذخائر العنقودية المحافظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعني أنه:

- يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلوب اللازム من الذخيرات المتفجرة المحافظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الآلاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.**
- ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حالياً مخزوناً من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.**

5. العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبية

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنينها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظوظة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حتى أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظوظة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعني أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظوظ بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية - عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.**
- يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولائيتها.**
- يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حالياً ضمن أراضٍ تابعة لولائيتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق المعياد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.**
- وحتى في حال عدم خصوص المخزون الأجنبي لولاية سلطة الدولة الطرف، يفترض بهذه الدولة الطرف أن تتوافق مع روح الاتفاقية وتشدد على إزالة مخزون الذخائر العنقودية الأجنبية.**

¹ ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النساء، البحرين، بلجيكا، بلير، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوروندا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوريا، كوت ديفوار، ليبيريا، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الدومينican، الإكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فلسطين، فرنسا، المانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيرلندا، إندونيسيا، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كرغستان، جمهورية لوس التيمورالطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، لوكمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر، مالاوي، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، الجبل الأسود (مونتنيدجو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النiger، نيجيريا، النرويج، بالاو، بينما، يابا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، تونغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروجواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.